العدد (2176) السنة الثامنة- الخميس(30) حزيران 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

مجلس الوزراء أحال القانون الى النواب قبل عامين

مشروع تعديل رواتب الموظفين: لا تصدقه الشريحة المستهدفة وتؤكد "زيادة الراتب حق وليس منّة"

مطلوب قانون يشجع الموظف على التقاعد وتخليص الوزارت من كم الموظفين الهائل

□ أعد الملف : وائل نعمة – إيناس طارق عدسة/ أدهم يوسف

مراجعون وموظفون في إحدى المؤسسات الحكومية

استكمالاً لما بدأته (المدى) في فتح ملفات الموظفين والمتقاعدين والبحث في مشاكلهم ومعاناتهم ، والتعديلات الجارية على المرتبات والمخصصات ، نفتح اليوم ملف تعديل قانون رواتب الموظفين المزمع تشريعه من قبل مجلس النواب، حيث لا تزال شريحة الموظفين المتضخمة في البلاد التي وبحسب الموازنات الاتحادية ازدادت اعدادهم منذ عام ٢٠٠٥، من ١,٢ مليون إلى ٢,٣ مليون موظف، تنتظر الموافقة على تعديل قانون الرواتب الذي طال انتظاره.

وكان قد أعلن الناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية علي الدباغ في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٩ أن مجلس الوزراء قرر الموافقة على اقتراح مشروع قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وإحالته الى مجلس النواب استناداً الى أحكام المادتين (٦١/البند أولاً و٨٠/البند ثانياً) من الدستور مع الأخذ بنظر الحسبان توصية اللجنة القانونية في مجلس الوزراء والدائرة القانونية في الأمانة العامة.

الكرة الى ملعب مجلس النواب

وأشار الدباغ بحسب بيان صادر من مجلس الوزراء الى أن هذا التعديل جاء لرفع الغبن الذي لحق بشريحة من الموظفين من حملة الشهادات الجامعية الأولية التي مدة الدراسة فيها (٥) سنوات وحملة شهادة الماجستير والمتقاعدين والبحث في مشاكلهم ومعاناتهم ، والتعديلات الجارية على المرتبات والمخصصات ، نفتح اليوم ملف تعديل قانون رواتب الموظفين المزمع تشريعه من قبل مجلس النواب، حيث لا تزال شريحة الموظفين المتضخمة في البلاد التي وبحسب الموازنات الاتحادية ازدادت اعدادهم منذ عام ٢٠٠٥، من ١,٢ مليون إلى ٢,٣ مليون موظف، تنتظر الموافقة على تعديل قانون الرواتب الذي طال انتظاره.

وكان قد أعلن الناطق الرسمي باسم الحكومة العراقية علي الدباغ في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٩ أن مجلس الوزراء قرر الموافقة على اقتراح مشروع قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وإحالته الى مجلس النواب استناداً الى أحكام المادتين (٦١/البند أولاً و٨٠/البند ثانياً) من الدستور مع الأخذ بنظر الحسبان توصية اللجنة القانونية في مجلس الوزراء والدائرة القانونية في الأمانة العامة.

ومن أجل تحقيق المساواة في منح مخصصات الإعالة والأولاد لموظفي الدولة، حيث جاء في مشروع قانون التعديل المادة الأولى أنه اذا كان الموظف حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٥) سنوات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند أولاً من المادة الرابعة وما زال يشغل أحدى الوظائف التي تقع في الدرجة السابعة ضمن سلم الدرجات بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ فانه ينقل الى الدرجة السادسة وبراتب المرتبة الأولى مع احتساب مدة الخدمة الوظيفية في الدرجة السابعة لأغراض العلاوة والترفيع. اما اذا كان يشغل الدرجة السادسة (ترفيعا) وفق القانون فتحتسب مدة الخدمة الوظيفية المقضية في الدرجة السابعة فقط لأغراض العلاوة والترفيع.

وأوضح البيان أن التعديل يشير الى منح الموظف الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها وخريج كلية الطب العراقية أو ما يعادلها المنصوص عليها في الفقرة (ح) من البند أولاً من المادة الرابعة من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وما زال يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة السادسة راتب المرتبة الثالثة من هذه الدرجة مع احتفاظه بمدة الخدمة الوظيفية التي قضاها في الدرجة السادسة لأغراض العلاوة والترفيع. وكانت توصيات اللجنة القانونية هي أن مشروع القانون قد أغفل حملة شهادة الدكتوراه في حين تم إنصاف أو زوجته الموظفة مخصصات إعالة قدرها (٥٠) الف دينار شهرياً وتمنح الموظفة زوجة الكاسب مخصصات الإعالة هذه، كما تمنح الموظفة الأرملة والموظف الأرمل المخصصات ذاتها ويمنح الموظف المتزوج مخصصات أطفال قدرها (١٠) الاف دينار شهرياً عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع.

برلمانيون يعاينون القانون

مجلس النواب كان قد انهى في وقت سابق من أيار الماضي القراءة الثانية لمشروع قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام . وفي مداخلات النواب خلال الجلسة بشأن مشروع القانون لفت النائب صباح الساعدي الى اهمية تحديد الراتب الادنى صعودا الى الرواتب العليا، في حين اشار النائب قاسم محمد قاسم الى ان مشروع القانون بحاجة الى تعديلات بسيطة على بعض الفقرات.

من ناحيته دعا النائب عباس البياتي الى زيادة مبلغ مخصصات الاطفال الى ٢٠ الف دينار على الاقل بدلا من ١٠ الاف دينار .

واقترح النائب وليد الحلي مضاعفة السنوات التي يقضيها الموظف لدراسة الماجستير والدكتوراه واحتسابها خدمة وظيفية له.

من ناحيته اوضح النائب عواد العوادي ان مشروع القانون بحاجة الى مراجعة شاملة خاصة ان اغلب الموظفين من حملة الشهادات العليا لم يتم حسم ترفيعهم لافتا الى اهمية تضمين القانون لشهادة الدبلوم العالي .

من جانبها طالبت النائبة امل صاحب برفع الغبن عن الموظفين وضرورة ربط الدرجة بالعنوان الوظيفي واعادة النظر بالمخصصات الممنوحة للمشمولين بمشروع القانون . ورأى النائب مهدي حاجي ان العراق لا يعتمد نظام تحديد النسل وبالتالي فان تحديده بـ٤ اطفال بحاجة الى اعادة نظر .

بدوره لفت النائب مطشر السامرائي الى ان العراق بحاجة الى قانون يعالج مشاكل الموظفين ويضمن حقوقهم. وفي ردها على المداخلات اكدت اللجنة المالية ان بعض الآراء المطروحة تشمل فقرات اخرى من القانون كون التعديل مقتصراً على فقرات محددة مبينة ان اللجنة تنتظر جواب الحكومة في حال عدم وجود قانون جديد.

الشارع يفقد الثقة بتعديلات جوهرية

بدوره فان الشارع العراقي لاسيما طبقة الموظفين لا يثقون بما يذهب اليه مجلس النواب في قرراته ، حيث يعد عدد من المواطنين ان القرارات الحكومية والتشريعات البرلمانية غالبا ما تكون لمصلحة النواب ويخرج المواطن من حساباتهم، كما انها تفتقر النظرة الشمولية في المعالجة، خاصة في ما يتعلق بتشجيع كبار السن ممن لهم خدمة على طلب احالتهم على التقاعد.

حيث يشير علاء حسين الموظف في وزارة التجارة الى ان النواب يجتمعون تحت قبة البرلمان بنصاب شبه كامل في اوقات إقرار رواتبهم ومخصصاتهم، بينما يماطلون في حقوق المواطنين، سواء الموظفين او المتقاعدين او غيرهم .

حسين يضيف في حديثه لـ(المدى) ان النواب والمسؤولين في الحكومة لم يخفضوا رواتبهم بما يتناسب مع الوضع الخاص الذي يعيشه البلد، واصروا على ابقاء المخصصات والسلف، مطالبا بضرورة إقرار قانون زيادة رواتب الموظفين ، التي يعده حق وليس منة من احد.

في حين يعد سعد محمود ان على الحكومة والبرلمان ان يسعيا الى زيادة رواتب الموظفين والمتقاعدين، لانها ستكون بمثابة الورقة الرابحة لإعادة انتخابهم من جديد.

محمود الموظف في وزارة الكهرباء يشير في حديثه مع (المدى) الى ان الحكومة وعدت بزيادة مرتبات الموظفين من خلال برنامجها الحكومي، متمنيا ان توفي بما وعدت وإلا ستزداد ردود الفعل المنادية بتغييرها.

فيما أشار أبو زينة الى ان الكثير من الموظفين لديهم خدمة تتجاوز الثلاثين عاماً لكنهم يخافون التقاعد، لان راتبهم ينخفض كثيراً، ما يضطر اغلبهم الى البحث عن عمل آخر . ويقول يجب على مجلس النواب والحكومة ان تضع قانوناً يشجع على التقاعد وتقليل فروقات الراتب، متسائلاً عن سر حذف الزوجية والأطفال عن المتقاعدين !

وأضاف: إن لمثل هذا القانون فوائد كثيرة من ابرزها تخليص وزارات الدولة من الكم الهائل من الموظفين الذين يملأون المكاتب من دون عمل .

الفرق بين الوزارات

فيما تستغرب هناء عبدالرزاق تصرفات المسؤولين وردود افعالهم حين يطالب الموظف بزيادة وتعديل راتبه.هناء الموظفة في وزارة التربية تؤكد لـ (المدى) بأنهم يخدمون لسنوات طوال وبراتب يزحف ببطء ، ثم يأتي المهندس ليتعين باول يوم خدمة له براتب اكبر ودرجة وظيفية اعلى ! معتقدة بانها ستبقى في درجتها السادسة الى يوم قيام الساعة بسبب التباطؤ في إقرار تعديل القانون الخاص بالموظفين ، لانها وحسب وصفها انٍ كل عام تأتي درجتين او ثلاث ، وهم اكثر من ٤٠ موظفاً مكدسين في الدرجة السادسة!

بالمقابل يطالب المعلمون والمدرسون بشمولهم في زيادة الرواتب والاهتمام بتلك الشريحة المهمة في العراق لما لها دور فعال ورئيس ببناء الاجيال.

ويشدد المدرس عامر حسين في حديث مع (المدى) على ضرورة رفع الحيف الذى لحق بفئة المدرسين الحاملين شهادات البكلوريوس، منوها الى ان اقرانهم الذين يعملون بوزارة التعليم العالى تكون مرتباتهم اعلى من العاملين فى وزارة التربية بـ ٣٠٠ الف دينار، على الرغم من ان كليهما يحملان الشهادة نفسها، لكن هناك نظام الخدمة الجامعية للمنتسب الى التعليم العالي الذي يوفر له مخصصات وامتيازات اكثر .

فيما يتمنى موظف آخر لو ان الحظ حالفه وتعيّن بوزارة التعليم العالي أيضاً،حيث يؤكد حميد عادل لـ(المدى) بأنه موظف في وزارة الصحة منذ سبع سنوات براتب ٤١٠ الف دينار يصل مع مخصصات الزوجية الى ٥٠٠الف دينار، مشيرا إلى أنه حاصل على شهادة دبلوم ، ولو كان موظفاً بوزارة التعليم العالي لكان الراتب اصبح ٧٠٠ الف دينار بسبب وجود مخصصات الخطورة فضلا عن وجود تفرغ للدراسة الجامعية وهذا غير موجود في وزارة الصحة .

إكمال الدراسة والخوف من ارتفاع الايجارات

من جانب آخر يطالب عدد من الموظفين الى ان تلتفت الحكومة الى تشجيعهم على اكمال الدراسة وتطوير واقعهم العلمي من خلال سلم رواتب جديد مطروح .

حيث يلفت حيدر صلاح الموظف في وزارة العدل بان الموظف الذي يحصل على شهادة جديدة لا يستفيد منها أي شيء، ماعدا زيادة في الراتب عن طريق مخصصات الشهادة التي لاتتجاوز الـ ١٠او٢٠الف دينار لاغير ولا ترفع من درجته الوظيفية حسب اقرانه من الشهادة نفسها.

وينوه صلاح في كلامه مع (المدى) أن في السابق كان الموظف حين يحصل على شهادة يرفع درجة او درجتين ويتساوي مع زملائه، موضحا بانه خريج ابتدائية ودرس لمدة ثماني سنوات حتى حصل على شهادة المعهد، ولكنه لم يستفد أي شيء فدرجته باقية نفسها شأنه شأن خريجي الابتدائية .

فيما يتخوف فريق آخر من الموظفين من الزيادة في مرتباتهم لانها ستعود بالضرر عليهم من خلال ارتفاع اسعار بدلات ايجار المنازل والشقق .

ويطالب ليث سامي الموظف في وزراة المالية في حديثه مع (المدى) وضع حل للإيجارات وإيجاد قانون خاص ينظم ويكبح جشع اصحاب العقارات، قبل السعي لزيادة الرواتب، معتقدا ان الزيادة في الراتب سوف تذهب الى الايجار لانه من المعروف عن اصحاب العقارات أنهم يرفعون الإيجار بعد كل زيادة.

مشروع قانون التعديل الاول لقانون

رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

الأسباب الموجبة

لغرض رفع الغبن الذي لحق بشريحة من الموظفين من حملة الشهادات الجامعية الاولية التي مدة الدراسة فيها (٥) سنوات وحمله شهادتي الماجستير والدكتوراه ومن اجل تحقيق المساواة في منح مخصصات الإعالة والأولاد لموظفي الدولة ،ورفع المستوى المعاشي لهم

الإجراءات

١. وافق مجلس الوزراء بقراره المرقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٠٩ على مشروع القانون المدقق من قبل مجلس شورى الدولة وإحالته الى مجلس النواب استنادا لأحكام المادتين (٦١/اولا) و(٨٠/ثانيا) من الدستور.

٢ . أحيل مشروع القانون الى لجنتا بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ بموجب هامش رئيس مجلس النواب على اصل كتاب مجلس الوزراء – مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ذي العدد (٤ق/٣٠٦/٥٥١٢) في ٢٠٠٩/١١/٢١ .

المادة ١

اولا : يلغى نص الفقرة ط من المادة ٤/اولا من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ويحل محلها ما يأتي :

ط – حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ٣ سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية في المرتبة الثالثة من الدرجة الخامسة براتب قدره ٤٤٣ اربعمائة وثلاثة واربعون الف دينار.

ثانيا: يضاف مايلي الى المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ويكون البند (ثالثا) له ويقرأ على النحو الآتي :

ثالثا :

أ- إذا كان الموظف حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (٥) خمس سنوات بعد الدراسة الاعدادية المنصوص عليها في الفقرة (ز)من البند (اولا) من هذه المادة وما زال يشغل احدى الوظائف التي تقع في الدرجة السابعة ضمن سلم الدرجات بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ فينقل الى الدرجة السادسة وبراتب المرتبة الاولى مع احتساب مدة الخدمة الوظيفية في الدرجة السابعة لأغراض العلاوة والترفيع اما اذا كان يشغل الدرجة السادسة (ترفيعا) وفق القانون فتحتسب مدة الخدمة الوظيفية المقضية في الدرجة السابعة فقط لأغراض العلاوة والترفيع

ب- يمنح الموظف الحاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها وكلية الطب العراقية او ما يعادلها المنصوص عليها في الفقرة (ح) من البند (اولا) من هذه المادة والمعين قبل ٢٠٠٨/١/١ وما زال يشغل احدى الوظائف التي تقع في الدرجة السادسة راتب المرتبة الثالثة من هذه الدرجة مع احتفاظه بمده الخدمة الوظيفية التي قضاها في الدرجة السادسة لأغراض العلاوة والترفيع .

ج- يمنح الموظف الحاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها المعين قبل ٢٠٠٨/١/١ وما زال يشغل احدى الوظائف التي تقع في الدرجة الخامسة راتب المرتبة الثالثة من هذه الدرجة ويعاد تسكينه في ضوئها مع احتفاظه بمدة الخدمة الوظيفية التي قضاها لأغراض العلاوة والترفيع .

د- لا يترتب على تنفيذ الفقرات (أ وب وج من هذا البند صرف أيه فروقات مالية)

المادة -٢- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٧- اولا- تشكل بامر من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما لجنة او اكثر برئاسة موظف لاتقل وظيفته عن (معاون مدير عام) وعضوين لاتقل وظيفة كل منهما عن (مدير) تختص بالنظر في طلبات الترفيع خلال مدة لاتزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب وترشيح الموظف للترفيع بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من هذا القانون .

ثانيا – يصدر قرار الترفيع من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ويكون الترفيع فافذا من تاريخ الاستحقاق ان لم يكن للموظف دور في تأخير ترفيعه .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ١٤ اولا –أ –يمنح الموظف او زوجته الموظفة مخصصات إعالة قدرها ٥٠ الف دينار شهرياً.

ت–تمنح الموظفة زوجة الكاسب مخصصات الإعالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند

ث–تمنح الموظفة الأرملة والموظف الأرمل والموظفة المطلقة مخصصات الإعالة المنصوص عليها في الفقرة (ا)

ثانيا: يمنح الموظف المتزوج مخصصات اطفال قدرها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار شهريا عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل وتمنح هذه المخصصات للموظفة زوجة الكاسب

ثالثا: أ: تمنح الموظفة الارملة والموظف الارمل مخصصات الاطفال المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة شرط عدم تقاضي الاطفال راتبا تقاعدياً.

ب__ تمنح الموظفة المطلقة مخصصات الاطفال عند حضانتها لأولادها في حالة الطلاق او التفريق بموجب قرار قضائي بات وتحجب هذه المخصصات عن الزوج سواء خصص للمطلقة نفقة من عدمه

رابعاً:أ- يستمر صرف المخصصات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة عن الابن لغاية ٢٤ الرابعة والعشرين من العمر اذا كان مستمرا في الدراسة وتتوقف عند إكماله (١٨) الثامنة عشرة من العمر في حاله تركه الدراسة .

ب- يستمر صرف المخصصات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة عن البنت اذا لم تكن متزوجة او موظفة المادة -٤ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض رفع الغبن الذي لحق بشريحة من الموظفين من حملة الشهادة الجامعية الاولية التي مدة الدراسة فيها (٥) خمس سنوات وحملة شهادة الماجستير والدكتوراه ومن اجل تحقيق المساواة في منح مخصصات الإعالة والأولاد لموظفي الدولة ،ورفع المستوى المعاشي لهم شرع هذا القانون .

موظفو المكاتب كم هائل!